

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / نوران طارق عبد الغنى محمد إبراهيم - من مواليد إسرائيل بتاريخ ٣/٤/١٩٩٦ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ذى القعده سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ يوليه سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى